اذا اعتق عبدا الآخر يصح ويبطل الاجارة ضمنا له نص عليه صاحب الاسرار في طريقته وعدم
نفاذ البيع والهبة لعدم القدرة على التسليم لان يده مانعة من التسليم فالبيع كما
يفتقر الى الملك يفتقر الى القدرة على التسليم ولهذا لا ينعقد بيع الآبق والمستاجر
الاعتاق لا يفتقر الى ذلك بل ينفذ اعتاق الآبق قوله واعتاق الوارث العبد
الموصى برقبته ولا يلغو هذا جواب عما تمسك به في بعض المواضع وادعى انه يلغو اعتاق
الموصى له مع انه ملكه لان ذلك يتصور فيما اذا لم يخرج من الثلث قلنا ليس كذلك
لانه يعتق عندهما في الحال وعنده يخرج الى الحرية بالسعاية وذكر في المبسوط مكان
هذا اعتاق المريض فقال اعتاق المريض عندنا لا يلغو لقيام حق الغرماء ولكنه يخرج
الى الحرية بالسعاية لا محالة وههنا ايضا ينبغي ان لا يلغو الا ان هناك هو بمنزلة المكاتب
ما دام يسعى وههنا يكون حرا وان لزمته السعاية عند اعسار الراهن لان العتق
في المرض وصية والوصية متأخرة عن الدين الا ان العتق لا يمكن رده فيجب عليه السعاية
في قيمته لرد الوصية قوله وان كان معسرا سعى العبد في قيمته وقضى به الدين وفي الذخيرة
وان كان الراهن المعتق معسرا فالمرتهن ان يستسعي العبد وينظر في ذلك الى قيمة
العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيستسعي في اقلها قوله الا اذا كان
خلاف جنس حقه اي اذا كان ما حصل من سعاية العبد بخلاف جنس حق المرتهن
لا يقضي به الدين بل يطالبه بالدين حابسا للكسب الى ان يوفيه الدين قوله لان الخراج
بالضمان في المغرب الخراج ما يخرج من غلة الارض او الغلام ومنه الخراج بالضمان
اي الغلة بسبب انه ضمنه ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا فيقال ادى خراج ارضه
وادى اهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية وعبد مخارج وقد خارجه سيده اذا اتفقا
على ضريبة يرد عليه عند انقضاء كل شهر قوله اما اذا كان الدين اقل نذكره ان شاء الله اي
في هذا الباب في مسئلة استيلاد الامة المرهونة وهو قوله بخلاف المعتق حيث
يسعى في الاقل من الدين والقيمة قوله انما يسعى ليحصل العتق عنده وعندهما
تكميلا وعند ابي حنيفة ان اعتاق البعض لا يكون اعتاقا للكل فيكون السعاية ليحصل
الباقي والعبد انما يسعى بتملك عوض ما ادى فلا يرجع به حتى لا يستحق عوضين بازاء
مال واحد وعندهما اعتاق البعض اعتاق الكل فيكون السعاية تكميلا وهذا
لان الكل حيث اعتق على المعتق صار مكاتبا لان الثابت ملك القرار فيعتبر
ثابتا في حق نفاذ العتق واما فيما عدا ذلك يعتبر الملك ثابتا للساكت وسقط
الى العبد قوله والمرتهن ينقلب حقه ملكا بان هلك الرهن في يده فيكون المرتهن
مالكا من حيث المالية واما حق البائع فقط لا يصير ملكا له من جهة المشتري بحال

قوله

قوله انه تعلق حق في حال يملك التعليق فيه وهذا لانه لما ملك انشاء الرهن قبل العتق
يكون مالكا تعليق عتقه باداء السعاية فيصح اقراره عما ملك انشاءه اذ الولاية باعتبار
الملك والملك قائم فلم يعتبر تكذيب العبد قوله واذا صح اي التدبير والاستيلاد خرجا
من الرهن لبطلان المحلية وهذا عندنا واما عند الشافعي فالمدبر لا يخرج لانه قابل
لما هو حكم الرهن عنده وام الولد تخرج لانها لا يقبل حكم الرهن فانه لا يجوز بيعها
بالاتفاق قوله والفرق بين الاستيلاد وبين الاعتاق ان الامومية انما تثبت
بالنسب انه لا يتوقف عنده على الدعوة بل يثبت بنفس الوطي وانه ليس بممنوع عنه
فان الراهن عنده لا يمنع من الاستمتاع بالمرهونة ولا يصح الحجر عن الوطي لحق المرتهن
لانه عسى ان لا تعلق فيصح الاستيلاد فلا يتوقف على اذن المرتهن بخلاف الاعتاق
فانه يوجب بطلان حق المرتهن لا محالة فمنع منه بدون اذنه قوله على التفصيل الذي
ذكرناه في الاعتاق اي فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذت
القيمة وجعلت رهنا مكانها حتى يحل الدين فاذا حل الدين اقتضاه بحقه اذا كان
جنس حقه ورد الفضل قوله بخلاف المعتق حيث يسعى في الاقل من الدين هذا هو
الذي وعد بقوله اما اذا كان الدين اقل نذكره قوله وقيل الدين اذا كان مؤجلا لم
يسع المدبر الا في مقدار قيمته لان الدين المؤجل لا يجب قضاؤه وانما يجب عوض الرهن
الدين المؤجل فيتقدر وجوب العوض بقدر ما فوت من المعوض فاما اذا كان الدين
حالا فالقضاء واجب من مال الراهن وكسبه ملكه فيسعى في كله قوله وكذلك لو
استهلك الراهن الرهن والجواب فيه كالجواب فيما اذا اعتق الراهن الا في السعاية
لاستحالة وجوب السعاية على المستهلكة قوله والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم
هلك اي استهلك عنه بقوله هذا المستهلك هذا احتراز عن استهلاك المرتهن فان
عليه قيمته يوم قبض على ما يجيء وكذلك في الهلاك يعتبر قيمته يوم قبض لا يوم هلك قوله
كانها هلكت بآفة ولا يقال بان الرهن لو كان باقيا كما كان وقد تراجع السعر انتقصت
قيمته فانه لا يسقط من الدين شيء قلنا لان عين العين باق كما كان وانما يحصل النقص
بسبب التراجع والعين بحال لا يمكن ان يصير ما استراه بالتراجع كما كان يوم القبض لم يعتبر
النقص وههنا النقص الحاصل بالتراجع استقر بالهلاك فلم يبق على حال يعود مالية
كما كان فاعتبر النقص قوله وهو على صفة القيمة اي في الجنس والجودة قوله وهو يضمن
بالقيمة السابق لا بتراجع السعر جواب اشكال وهو ان يقال لو سقط الدين بقدر
ما انتقص كان الرهن مضمونا على المرتهن بتراجع السعر وليس لتراجع السعر
تاثير في اسقاط شيء من الدين كما اذا رده الى الراهن بعد انتقاص قيمته بتراجع السعر

Copyright © King Saud University